



## كرّاس الشروط


المتعلق بتكليف عدد تسعه (09) محام او شركة مهنية  
للمحاماة لنيابة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

لسنوات 2023-2024-2025

جويلية 2023

## المحتوى

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
4	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 6: صلوحية العروض
5	الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
5	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
6	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
7	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
7	الفصل 12: فتح العروض
7	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
8	الفصل 14: تقييم العروض
9	الفصل 14.1: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص
11	الفصل 14.2: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستثناف الخمس سنوات
14	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
14	الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وامضاء العقد
16	الملاحق



## الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد تسعه (09) محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الجهات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويليّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين (الملحق عدد 12)

## الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى:

➢ الاستئناف

و

➢ التعقيب

في تاريخ صدور طلب العروض

للشركات المهنية للمحاماة

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محظى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي

سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نياية المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين نياية الهيكل العمومية لدى المحاكم والجهات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديدية والتحكيمية.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاما.

### الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً أو في إطار اتفاقية الشراكة<sup>1</sup> أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

### الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصن

يتكون طلب العروض من 04 أقسام:

- القسط الأول لإختيار عدد 6 محامين: محامين مرسمين لدى التعليب وشركات مهنية للمحاماة على أن يكون بكل من هذه الشركات محام مرسم بالتعليب عضو بالشركة أو متعاقد معها في تاريخ إطلاق طلب العروض تكون محلات مخبراتهم بأحد ولايات تونس الكبرى وتستند لهم الإنابات بخصوص قضايا للعمل بكامل تراب الجمهورية التونسية.
- القسط الثاني لإختيار عدد 1 محام مرسم لدى التعليب أو محامي مرسم لدى الإستئناف لمدة تتجاوز ال 5 سنوات، أو شركة مهنية للمحاماة على أن يكون بها محام مرسم لدى التعليب أو محام مرسم لدى الإستئناف لمدة تتجاوز ال 5 سنوات في تاريخ إطلاق طلب العروض محل مخبرته بولاية سوسة يوكل إليه تجسيم الرهون والعقل العقارية

<sup>1</sup> يقصد بذلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محاميين أو أكثر يلتزمان فيها بشراكة بغرض المشاركة ووضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكاف بالامضاء على وثائق العروض و الصفة تكون الاتفاقية مؤشراً عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

وبيع الأصول التجارية والنيابة عن البنك في خصوص إفتتاح الإجراءات الجماعية إلى غير ذلك من القضايا التي تختص بها المحاكم المنتسبة في وسط الجمهورية التونسية (سوسة، المنستير، المهدية، القிரوان، سيدى بوزيد، القصرين).

- القسط الثالث لإختيار عدد 1 محام مرسم لدى التعقيب أو محامي مرسم لدى الإستئناف لمدة تتجاوز ال 5 سنوات، أو شركة مهنية للمحاماة على أن يكون بها محام مرسم لدى التعقيب أو محامي مرسم لدى الإستئناف لمدة تتجاوز ال 5 سنوات في تاريخ إطلاق طلب العروض محل مخابرته بولاية صفاقس يوكل إليه تجسيم الرهون والعقل العقارية وبيع الأصول التجارية والنيابة عن البنك في خصوص إفتتاح الإجراءات الجماعية إلى غير ذلك من القضايا التي تختص بها المحاكم المنتسبة في جنوب الجمهورية التونسية (صفاقس، قابس، قفصة، توزر، قبلي، مدنين، تطاوين).
- القسط الرابع لإختيار محام لم يتجاوز على ترسيمه بالإستئناف مدة 5 سنوات يكون محل مخابرته بأحد ولايات تونس الكبرى.

#### **الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:**

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) بعد أن يتم تعمير الاستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع واب بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة (<https://avocat.org.tn>) عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة من مكتب الضبط لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وعنوانها 34، شارع الهادي كراي، المزنـه الرابع، 1004 تونس، بدون مقابل.

#### **الفصل 6: صلوحية العروض**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

## الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً توضيحاً في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوزه خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستماراة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيةة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يوجّه بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصوصيات والمعايير الفنية والجوهريّة.

## الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقضي بها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

## الفصل 9: الطعن في كراس الشروط :

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقاً ب்தقرير مفصل يبين فيه الاعلالات ومدعماً بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويُخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدّد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.



تحيل اللجنة ويُمْجَد توصلها بالظلم نسخة من العريضة إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة المعنى بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

#### **الفصل 10 : طريقة تقديم العروض**

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.


يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين **ومختومن** يدرجان في طرف ثالث خارجي **يُخْتَم** ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 02 لسنة 2023 متعلق بتكييف عدد تسعة (09) محام أو شركة مهنية لإنابة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة".

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لـ بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة مقابل وصل إيداع.

يقصى آليا:

\* كل عرض ورد بعد الأجال.

\* كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد ( الملحق عدد 1 ) ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكارتها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحة بكراس الشروط.



## الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	الملحقات المطلوبة
	<b>الوثائق الإدارية</b>
تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة مع بيان التاريخ.	
تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمونين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمتها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقتضاء.	<b>الوثائق الفنية المهمة في تقديم العروض</b>
امضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، وبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من جهة ثانية مع بيان التاريخ.	

**ملاحظة:** يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1(وثقة التعهد) عند فتح العروض موجباً لإنقضاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لوثيقة الوثائق الإدارية أن تطلب العارض (بن) المعينين باستكمال وثائقهم في أجل معين. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

## الفصل 12: فتح الظروف:

تعقد جلسة فتح العروض العلنية بالمقرب الاجتماعي لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وعنوانه - 34، شارع الهادي كراي، المنزه الرابع، 1004 تونس - ويتأتي في تاريخ 11 أكتوبر 2023 على الساعة العاشرة والنصف، وذلك لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية للعروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض (يوم الجمعة 11 أكتوبر 2023 على الساعة العاشرة صباحاً).

## الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل

تسليم، يقدم مباشرة إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعن عليه من قبل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقى ملزمن بها غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلن يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسباً حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكافي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تقض مدة صلاحية عرضه.

#### الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس،

تخصى اللجنة وجوباً:

العروض التي لم تتضمن إحدى الملحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العرض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمع.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة المعنى

طلب العرض حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركيين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: "بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وعنوانها 34، شارع الهادي كراري، المنزه الرابع، 1004" على ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط او ارسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبحصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014. وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حسرياً وفقاً إحدى المنهجيات التالية:

#### **1.14 منهجة تقييم العروض (وال المتعلقة باختيار محام او شركة مهنية ذو تكوين عام)**

##### **العروض المتعلقة بالقسط 1 و 2 و 3 :**

**أ. تعتمد المعايير الحرصرية التالية لاختيار محام او شركة مهنية للمحاماة غير متخصصة**

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المستند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب ( استئناف و/أو تعقيب )	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي والتكون لاستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نبأة الهيئات العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

##### **بـ . : إسناد الأعداد :**

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم

### **المطلوب (استئناف و/ أو تعقيب) (60 نقطة):**

تسند 10 نقطة بعنوان كل سنة ترسيم بالقلم المطلوب (تعقيب و/ أو استئناف).

تحسب الخبرة العامة للمحامي المعنى في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبيّن تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (استئناف أو تعقيب)

### **- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):**

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون	العدد المسند
	5	10	

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تتنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط .<sup>1</sup> (05)

<sup>1</sup> عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامهاقضائية أو اللغة المتყق عليها في العقد أو عند اقتضاء اللغة

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث

**سنوات الأخيرة (2020-2021-2022) (10 نقاط)**

تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنيابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة (2020-2021-2022) ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).  
لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

ويتم اختيار المحامين أو الشركات المهنية للمحامين المتخصصين على العدد الفني الأعلى.

#### **2.14 : منهجة تقييم العروض الخاصة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف**

##### **5 سنوات: العروض المتعلقة بالقسط الأول**

**أ. تعتمد المعايير الحصرية التالية لاختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه**

**بالاستئناف 5 سنوات :**

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المستند
1	التجربة العامة للمحامي ( مرسم بالاستئناف لمدة أقل من 5 سنوات )	50 نقطة
2	المواردات المالية للمحامي	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	20 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

إنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انتصارات المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

## **بـ : إسناد الأعداد:**

- التجربة العامة للمحامي (مرسم بالاستئناف لمدة أقل من 5 سنوات)

(50 نقطة):

تحدّف 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسیم بقسم الاستئناف.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	العدد المسند
	10	5

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط <sup>1</sup>. (05)

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو

<sup>1</sup> عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعى دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المنطق عليها في العقد.

**المعنيين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (20 نقطة)**

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها من 01 جانفي 2021 إلى تاريخ آخر أجل تقديم العروض (11 أوت 2023) وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أقل من 30 إثابة	ما بين 31 و 40 إثابة	ما بين 41 و 50 إثابة	ما بين 51 و 60 إثابة	ما بين 61 و 70 إثابة	أعلى من 70 إثابة
20	15	10	05	03	النهاية

يتم اختيار المحامي المتخصص على العدد الفني الأعلى.

#### ج - صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ  
حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص م מגناطة أو لىزرية أو كذلك في وسائل حفظ  
الإلكترونية تراعى فيها الضمادات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة  
في المجال وذلك لتقديمها ضمن عرضه.

## **سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:**

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات المضافة والمبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكل راس

## **الشروط:**

- تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقدير العروض ممضي من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- يتولى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقييم العروض إضافة إلى أصول العروض إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

## **الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماً:**

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقتها وشفافيتها. وتتأكد من الصيغة المقبولة لشروطها. وتنثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (بن) إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة لتنفيذها.

## **الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:**

ينشر بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وجوباً نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في

28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا، ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورتها توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإنذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنذابة يحرم من المشاركة في عقود الإنذابات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

يتولى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

## الملاحق

### ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2 بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العميل لدى (بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة) صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والبرامج العامة المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ تقديم العروض)

ملحق عدد 9 : (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات) قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2021 إلى تاريخ تقديم العروض)

ملحق عدد 10: الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (2020-2021-2022) (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام )

ملحق عدد 12: عقد البياعة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة وبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

## ملحق عدد 1

### وثيقة التعهد

#### ( ذكر القسط المترشح فيه ..... )

- إني الممضي أسفه (الاسم واللقب والصفة)<sup>1</sup>.....
- المتصرف باسم وحسابه:.....
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقادع تحت عدد: ..... لسنة.....
- المعين محل مخابره ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي : .....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها<sup>2</sup> والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة

المحامي:

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزعزع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.

(2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.

(3) تسليم التقارير الخاصة بالإثباتات لدى المحاكم موضوع الصفة خلال مدة قدرها ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به وفقاً لما ينص عليه العقد.

(4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

(6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

<sup>1</sup> في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفه بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقادع.

<sup>2</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصنفه وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:  
تحت عدد:

..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")



## ملحق عدد 2

### بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة .....  
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/الشهر/السنة .....  
 تاريخ الترسيم في قسم التعقب : اليوم/الشهر/السنة .....  
 عنوان المقر .....  
 عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية: .....  
 الهاتف: .....  
 العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة .....  
 رقم المعرف الجبائي .....  
  
 الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة) .....  
 ..... في ..... حزب .....

(إمضاء وختم المشارك)

**ملاحظة:** في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنّي الممضى أسفه (الاسم واللقب) .....  
ممثل الشركة المهنية للمحامين .....  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....  
المسمى فيما يلي "المشارك" .....  
أصرّح على شرفي بعدم قيامي ولالتزام بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو  
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائضتي.

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وثيق المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بنك تمويل المؤسسات الصغرى  
والمتوسطة صاحب طلب العروض

إنّي الممضى أسفلاه (الاسم واللقب)

مثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمي فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفني أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات بنك تمويل المؤسسات  
الصغرى والمتوسطة  
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة  
من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة  
البلوغ عند الاقتضاء).

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وفته المشارك)

## ملحق عدد 5

### تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....  
ممثل الشركة المهنية للمحامين .....  
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....  
 المسمي فيما يلي "المشارك" .....  
 أصرّح على شرفني أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقتربين، عند الإقتضاء، لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة .....  
 كما أصرّح أننا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وثيق المشارك)

## ملحق عدد ٦

### تصريح على الشرف بصحّة البيانات المذكورة في العرض

إني الممضى أسفلاه (الاسم واللقب) .....  
ممثل الشركة المهنية للمحامين .....  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)  
المسمي فيما يلي "المشارك"  
أصرّح على الشرف بصحّة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة.  
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة  
بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وقته المشارك)

ملحق عدد 7

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة بنك تمويل المؤسسات الصغرى  
والمتوسطة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديدية

أقرّ إني الممضى أسفله (الاسم واللقب) .....  
 بأنّ الفريق المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (لتزم) بإنجاز  
المهمة كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

نوع المدح	مقدار المدح	السنة	الاسم

حرر بـ في

(إمضاء وفتح المشارك)

## ملحق عدد 8

التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو

للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة

(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ تقديم العرض)

الاسم واللقب	
رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين و تاريخه	
تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *	
محل المخابرة	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *

\* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

..... في ..... حرب -  
(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عدد 9 (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستئناف 5 سنوات - القسط 4)**

**قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين**

**أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2021 إلى تاريخ فتح العروض)**

العنوان المرتقب	الهيأكل العمومي أو الشخص المالي	موضوع الازدراز	المدة	محتوى الفحص	الظهور	تاريخ نهاية ماراثون المهمة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وثيق المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترن التفصي عليها بالعرض.

**ملحق عدد 10 الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.**

السنة	الشهادة / الدورة / الم مقابل العلمي	عدد
الشهادة العلمية		
		1
		2
		3
<b>الدورات التكوينية للمحامين في إطار الشهادة الجامعية الدولية</b>		
		1
		2
		3
		4
<b>الدورات التكوينية و استكمال الخبرة العلمية من قبل الهيئة الوطنية بالتنسق مع المعهد الأعلى للمحامين</b>		
		1
		2
		3
<b>الدراسات والبحوث المتخصصة (ذكر الميدان المطلوب أو المسئولة)</b>		
		1
		2
		3
		4

حرر ب..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

ملحق عدد 11 (يتعلق باختيار محام ذو تكوين عام)

متعلق بالقسط 3 و 2 و 1

**قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال  
الثلاث سنوات الأخيرة (2020-2021-2022)**

الهيكل العمومي أو الشركة القابضة لـ	القطاع العام التي قدم المحامي أو	بيان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	الناتج المحظوظ أو الشفاعة
.....	.....	.....	.....	سنة .....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	سنة .....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	سنة .....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

**إمضاء وثيق المترشح**

حرر في .....

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف  
ممضاه من قبل الهيكل العمومي.

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو  
مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية  
للتحمّل ، وبنك تمويل المؤسسات الصغرى  
والمتوسطة<sup>1</sup>

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تمثل مهمة:

الأستاذ .....

أو

(مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة) .....

أو

(الشركة المهنية للتحمّل) .....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسيائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء .  
والمعين محل مخابره ب .....

الفصل 2 : التشريع والترتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب<sup>2</sup> :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016 والمتعلق بضبط أتعاب المحامين المكلفين بنيابة الهيئات العمومية، والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

<sup>1</sup> يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة ، إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناء اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها ، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

#### **الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:**

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية .  
كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقضاء .  
ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

ويصبح عقد التأمين لا غيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).  
وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين . وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لا غيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

#### **الفصل 5 : الالتزامات الموقعة على بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة:**

أ- يتلزم بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته . ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي . كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة .  
ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو شركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

#### **الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :**

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة وحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تتضمّنها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة كتابيا بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.

- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة فيها.

ولهذا الغرض، يتولى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم ابداء بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بملحوظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قلبه، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون

### الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب العقد حسب الصيغ التالية:  
يكون الخلاص عن طريق:

□ تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد  
يتولى الخلاص:

□ الإدارة المالية لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

### الفصل 8 : شروط الخلاص<sup>1</sup>

#### 1.8 دفع قسط أول على الحساب:

تسند نسبة 10% من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمها طلبا صريحا للتمتع به.

#### 2.8 - تقديم مذكرة الأتعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافقته لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمذكرة خلاص أتعاب.

#### 3.8 - تسديد المستحقات<sup>2</sup>:

- يتم تمكين بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انحرافه في صندوق الحبطة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامه وضعيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاعتاب.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إسلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصرير الحكم. وفي حلف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

تحمل على بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

<sup>1</sup> يمكن إضفاء تغييرات على الفصل 8 من طرف بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة قبل إمضاء العقد.

<sup>2</sup> يمكن لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة التصريح صلب مشروع العقد قبل الإعلان عن المنافسة على تسديد المستحقات الجزئية في صورة اللجوء إلى تجميل الإنذارات.

كما يتحمل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عينت محل مخابرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة وذلك طبقاً للتعرية المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتکفل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوباً وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصارييف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

#### **الفصل 9 : مدة العقد :**

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين. وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

#### **الفصل 10 : تنفيذ العقد :**

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته. وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بذلك كتابياً ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة يتحذز بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة الإجراءات المستوجبة بهدف تعين محام (بن) آخر ضمناً لاستمرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلّي(ن) عن المهمة تطبيقاً للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014. كما يجب على بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

## **الفصل 11 : فسخ العقد:**

- مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، تفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
  - عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة تبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة فسخ العقد وتطبيق المطأة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
  - إذا ثبت لدى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة إخلال صاحب العقد بالالتزام وإهار حق بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابياً من قبل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

**الفصل 13:** في صورة قرار بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجبات أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

## **الفصل 14: الحفاظ على السرية**

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويُخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

## **الفصل 15: النزاهة**

يخضع كل المتتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والتربيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

## **الفصل 16 : فض النزاعات:**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجيّل، ووجبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى أولاً بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية

والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترن آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرضاً لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

**الفصل 17 : مصاريف التسجيل :**  
تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

### **الفصل 18: صحة العقد:**

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل:

- المكلف العام لنزاعات الدولة بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- رئيس الجماعات المحلية والمجالس الجهوية
- المدير العام للمؤسسات العمومية الغير إدارية.
- الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية أو المنشأة ذات الأغلبية العمومية.

### **الفصل 19: محل المخابرات:**

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرر ب..... في .....

### **الإمضاءات**

المحامي

بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

أو  
تجمع المحامين  
أو  
الشركة